

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 263 @ | الركوع ، وعند الرفع منه . فقال أبو حنيفة : حدثنا حمّاد عن إبراهيم ، عن علقمة | والأسود ، عن عبد الله بن مسعود : أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان لا يرفع | يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود [لشيء من ذلك . . .] . | | فقال الأوزاعي : أُحَدِّثُكَ عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وتقول : حدثني | حمّاد ، عن إبراهيم فقال أبو حنيفة رحمه الله : كان حمّاد أفقه [من الزُّهري] ، | وكان إبراهيم أفقه [من سالم] ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه ، وإن كانت | لابن عمر صحبة ، وإن كان له فضل صحبة ، فالأسود له فضل كثير ، وعبد الله | [عبد الله] ، فرجّح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد ، وهو - [أي | الترجيح بالفقه] - المذهب المنصور عندنا . انتهى كلام المحقق . وبقية هذا البحث | حرناها في ' شرح المشكاة ' . | | (وهي) أي المرتبة الثالثة . (مقدمة على رواية مَنْ يُعَدُّ) بصيغة المجهول . | (ما يتفرد) أي هو (به) راجع إلى ما . (حَسَنًا) مفعول ثانٍ ، أي يُعَدُّ حسناً لذاته لأن | مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن ، بل مُقَدِّمَةٌ أيضاً على رواية مَنْ يُعَدُّ ما يتفرد به | صحيحاً لغيره . | | (كمحمد) أي مَنْ يعد المذكور كمحمد (ابن إسحاق ، عن عاصم بن | عمر ،) بلا واو . (عن جابر ، وعمرو) بالواو وكعمرو . (ابن شُعَيْبٍ) أي ابن | محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . (عن أبيه ،) أي شُعَيْبٍ ، أو محمد . |